مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

مرصاد القواعد الأصولية الموجهة لسوء فهم النصوص

د. ياسر عجيل النشمي

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٨- السنة ٣٤

محرم: ١٤٤١هـ - سبتمبر ٢٠١٩م

البحث العاشر

مرصاد القواعد الأصولية الموجهة لسوء فهم النصوص

د. ياسر عجيل النشمي
أستاذ مساعد في كلية الشريعة والدراساتالإسلامية – جامعة الكويت

مرصاد القواعد الأصولية الموجهة لسوء فهم النصوص

د. ياسر عجيل النشمي*

تاريخ استلام البحث: سبتمبر ٢٠١٨م تاريخ إجازة البحث: نوفمبر ٢٠١٨م

ملخص البحث

هذا بحث بعنوان «مرصاد القواعد الأصولية الموجهة لسوء فهم النصوص»، يتناول معرفة الأسباب العلمية التي مرجعها القواعد الأصولية التي حدت بالعوام إلى التقول على الله ورسوله ﷺ، وما أهم نماذج القواعد الأصولية التي يكثر الجهل بها؟.

وقد سعى الباحث إلى الوصول إلى الأسباب العلمية التي أدت إلى الخلل في فهم النصوص الشرعية عند العوام، وإظهار طريقة الأصوليين في التعامل مع نصوص الوحي، وتعريف العوام بواجبهم تجاه القرآن والسنة.

وقد اعتمدتُ على المنهج الوصفيِّ في تحديد المشكلة، ومحاولة معرفة الأسباب الرئيسية لها من بعد التأمل في عدة تساؤلات حول المعضلة، كما اعتمدت المنهج الاستنباطيِّ والاستدلاليِّ.

وكان من أهم النتائج أن سبب التقول على النص الشرعي هو الاحتكام إلى نص واحد دون ضميمة، و الجهل بمعايير سلف الأمة في الأخذ والترك لظاهر القرآن والسنة القولية، والجهل ببعض القواعد الأصولية المهمة الأخرى.

الكلمات الدالة: أصول – مرصد – الفقه – العوام – الاجتهاد – العقل.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن والاه، وبعد:

فإن الله جل وعلا سخر لنا اليوم الأجهزة «التكنولوجية» الحديثة، التي اكتنزت معلومات تثقل بالعقول الفردية والجماعية، حتى غدا العالم هاتفا صغيرا أو لعبة صغيرة في كف الأطفال، ولم يعد العالم قرية صغيرة كما كان يقال.

وبناء على ذلك أصبحت مصادر المعلومات ثورة وثروة سهلة، والاطلاع على الانفلاتات العلمية والعملية خطرا، ومشاهدات غرائب الثقافات والأطوار هاجسا، مما أورث جرأة على

(*) د.ياسر عجيل النشمي، يحمل شهادة الدكتوراه عام ٢٠٠٧م في الفقه وأصوله من الأزهر. والماجستير عام ٢٠٠٢م في الفقه وأصوله من جامعة الكويت. والبكالوريوس عام ١٩٩٧م في أصول الفقه من جامعة الكويت. يعمل أستاذاً مساعداً في قسم الفقه وأصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الكويت منذ عام ٢٠١٦م، ويشغل منصب مساعد العميد للتخطيط والاستشارات والتدريب.
الاهتمامات البحثية: أصول فهم القرآن والسنة والمعاملات المالية.

الإفتاء، وتفسير كتاب الله جل وعلا، وشرح حديث رسول الله ﷺ ممن ليس أهلا لذلك ممن تسمى بـ «مفكر إسلامي» أو عالم شرعي غير متقن لعلم أصول الفقه أو عالم في العلوم الاجتماعية أو الإنسانية أو الطبيعية أو الرياضية أو طالب علم ما زال في طور التكوين! غرهم في ذا أصلهم العربي مع أن ألسنتهم أعجمية حقيقة أو حكما! كما فتنتهم حجاهم مع أن العقل والذكاء لا يعفي المرء من التدرج في طلب العلوم، وقطع أزمان المراحل التعليمية لتعلم أي علم، فكيف بعلم تفسير كلام الله جل وعلا وسنة رسوله ﷺ؟!.

قال الإمام القرافي: « يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ لَا يَشْتَغِلُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ أَنْ لَا يُخَرِّجَ فَرْعًا أَوْ نَازِلَةً عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِ وَمَنْقُولَاتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ مَنْقُولَاتُهُ جِدًّا، فَلَا تُفِيدُ كَثْرَةُ الْمَنْقُولَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِمَا تَقَدَّمَ، كَمَا أَنَّ إمَامَهُ لَوْ كَثُرَتْ مَحْفُوظَاتُهُ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْضِيَةِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأُصُولِ الْفِقْهِ حَرُمَ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ وَالتَّخْرِيجُ عَلَى الْمَنْصُوصَاتِ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الشَّرْعِ بَلْ حَرُمَ عَلَيْهِ الِاسْتِنْبَاطُ مِنْ نُصُوصِ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِنْبَاطَ فَرْعُ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ، فَهَذَا الْبَابُ الْمُجْتَهِدُونَ وَالْمُقَلِّدُونَ فِيهِ سَوَاءٌ فِي امْتِنَاعِ التَّخْرِيجِ؛ بَلْ يُفْتِي كُلُّ مُقَلِّدٍ وَصَلَ إلَى هَذِهِ الْحَالَةِ – الَّتِي هِيَ ضَبْطُ مُطْلَقَاتِ إمَامِهِ بِالتَّقْيِيدِ وَضَبْطُ عُمُومَاتِ مَذْهَبِهِ – بِمَنْقُولَاتِ مَذْهَبِهِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ تَخْرِيجٍ إذَا فَاتَهُ شَرْطُ التَّخْرِيجِ... فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَالنَّاسُ مُهْمِلُونَ لَهُ إهْمَالًا شَدِيدًا، وَيَقْتَحِمُونَ عَلَى الْفُتْيَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّخْرِيجِ عَلَى قَوَاعِدِ الْأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطِ التَّخْرِيجِ وَالْإِحَاطَةِ بِهَا، فَصَارَ يُفْتِي مَنْ لَمْ يُحِطْ بِالتَّقْيِيدَاتِ، وَلَا بِالتَّخْصِيصَاتِ مِنْ مَنْقُولَاتِ إمَامِهِ، وَذَلِكَ لَعِبٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفُسُوقٌ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُهُ أَوَمَا عَلِمُوا أَنَّ الْمُفْتِيَ مُخْبِرٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى؟! وَأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ – مَعَ ضَبْطِ ذَلِكَ الْخَبَرِ – فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ الْكَاذِبِ عَلَى اللَّهِ؟! فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى امْرُؤٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَقْدُمُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ شَرْطِهِ...» (١).

ويعظم الخطب إذا بنى هذا المسلم على تفكيره أحكاما يلحد بها، أو أحكاما فقهية، أو عقدية متعدية الأثر فيرمي بها الناس كفرا أو فسقا أو ابتداعا أو ضلالا أو زيغا!. إن المتعرض للكتاب والسنة غير مبال بأدوات الفهم لا يدرك أن أصول فقه القرآن والسنة وقواعدها

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٢/ ١٠٩، ١١٠، ط. عالم الكتب.

له بالمرصاد، وفي هذا البحث أطوف ببعض المراصد الأصولية، شارحا لمجمل المرصاد، ثم موضحا لطريقة تفكير المتجاسر سواء كان عاميا أو عبقريا، أو عالما غير متخصص في أصول الفقه، أو طالب علم، ثم واضعا يد الأصول على جرح الجهل، ثم ضاربا تطبيقات لذاك المرصاد الأصولي وفق ممارسة أهل العلم في هذا الفن، فيستفيد من هذا العالم في ردوده، ومناقشاته، وحواراته، ومناظراته مع الدخلاء؛ ليتعرف على صعوبة الأمر، واحتياجه إلى إعداد عدة العلم؛ والرجوع إلى أهل العلم؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِضَمٌّ»(١).

مشكلة البحث

إن مشكلة البحث التي نسعى لحل عقالها – بعون الله وحوله وقوته –، يمكن أن تصاغ كأسئلة على النحو التالي:

١. ما أهم الأسباب العلمية التي حدت بالعوام، وأهل العلم غير المتخصصين في أصول فقه الكتاب والسنة، وطلبة العلم إلى الجرأة على تفسير كلام الله جل وعلا، وشرح سنة النبي ﷺ من غير إلمام بأصول ذلك وقواعده؟.

٢. ما أضرب فهم غير العالم بأصول الفقه، وصور ذلك في زماننا المعاصر؟.

٣. ما أهم نماذج القواعد الأصولية التي يكثر تجاهلها أو الجهل بها؛ مما يتعرض له الناظر في الكتاب والسنة؟.

٤. ما الطرائق التي تعاطى علماؤنا من خلالها استخدام القواعد الأصولية، وما تطبيقات ذلك من الناحية العملية الفقهية؟.

هذه هي أهم مشكلات البحث التي نرمي إلى حلها بإذن الله تعالى، وجوده، وفضله.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التالي:

١. الوصول إلى الأسباب العلمية التي أدت إلى الخلل في فهم النصوص الشرعية عند العوام.

(١) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ٢٠/ ٢٤٦، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢. بيان بعض الصور المعاصرة لسوء نظر غير المتخصصين في فهمهم لبعض النصوص الشرعية.
٣. إظهار طريقة الأصوليين في التعامل مع نصوص الوحي.
٤. أن يعرف العوام واجبهم تجاه القرآن والسنة ورجوعهم إلى أهل الذكر في إدراك دلالاتهما.
٥. توضيح القواعد الأصولية الحامية للعامي من التجرؤ على الشرع.

ما يضيفه البحث:

لقد أضاف البحث جوانب عدة في حقل أصول الفقه والاجتهاد، فقد بين البواعث المعاصرة الداعية إلى سوء نظر غير المتخصصين في أصول فقه القرآن والسنة، **و**شرح صورٍ من تفسيرات المتجاسرين على الشريعة مما يعطي العاملين في حقل العلم سبل الرد على المغالطات كما أرسى البحث مجموعة من القواعد الأصولية تمثل أكثر ما يجهله المتجاسر، **و**حفل البحث بالممارسات العملية لسلف الأمة وعلمائها في تنزيل الكليات على الجزئيات، وتخريج الفروع على الأصول.

حدود البحث:

إن البحث يتناول الأسباب العلمية الباعثة على جرأة العامي على تفسير النصوص الشرعية بهواه، وركز البحث على علاج تلك الأسباب من خلال علم أصول الفقه وقواعده.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه بحثا أو كتابا تناول موضوعنا من مجموع الزوايا التي ذكرتها آنفا، وإنما وجدت كتبا وأبحاثا تناولت مناهج العلماء في تفسير نصوص الكتاب والسنة كالكتاب الرائع «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد أديب صالح – رحمه الله –، والكتاب فريد في بابه لكنه لم يتعرض لأسباب غلط العوام وغير المتخصصين في أصول الفقه، ولم يذكر صور ذلك،

والحال نفسه مع كتاب «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للشيخ مصطفى سعيد الخن – رحمه الله –، وكذلك كتب الأصول المعروفة، فأغلبها يعنى بالتقعيد، واختلاف العلماء فيه مع التمثيل.

أما كتاب «فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية والرد على الشبهات حوله» للدكتور

عبد الله الدميجي – حفظه الله –، فقد تكلم عن حقيقة فهم السلف، وأهميته، وأدلة حجيته، وشبهات المعاصرين في عدم اعتماد فهم السلف، فليست قضية الكتاب إرساء القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند أهل العلم، و لا بيان مواطن الخلل في فهم النصوص الشرعية، كما هو مرادنا في البحث.

ويقرب من هذا الكتاب كتاب « منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق» للشيخ محمد بن علوي المالكي – رحمه الله –، لكنه عمد إلى تناول آحاد المسائل التي يكثر التبديع فيها أو الإنكار فيها، فابتدأ بالقضايا العقدية، ثم أردفها الفقهية، مما يكثر السجال فيه بين الدعاة اليوم، وموضوعنا وإن كان في فهم النصوص لكنه ليس بخصوص الاختلاف بين العلماء أو الدعاة في قضايا جزئية من الفروع.

جديد البحث:

حوى البحث جوانب جديدة؛ أهمها التالي:

١. بين أهم البواعث المعاصرة الداعية إلى سوء نظر غير المتخصصين في أصول الفقه في آي القرآن العظيم، وسنة الهادي الكريم.
٢. شرح صورٍ من تفسيرات المتطفلين على الشريعة إفراطا أو تفريطا، شدة وتمييعا، مما يعطي العاملين في حقل العلم المعايشين ميدان الحياة لوحة واقعية لبعض الأطروحات المغلوطة، وسبل الرد عليها.
٣. أرسى البحث مجموعة من القواعد الأصولية تحفظ غير المتخصص من التجاسر على تفسير القرآن وشرح السنة.
٤. حفل البحث بالممارسات العملية لسلف الأمة وعلمائها في تنزيل الكليات على الجزئيات، وتخريج الفروع على الأصول؛ ليربط طلبة العلم والعالم والعامي بين النظرية والتطبيق، كل ومستواه، ومبتغاه.

منهجي في البحث:

اعتمدتُ في بحثي على المنهج الوصفيِّ ويتمثل بالوقوف على المنهج العلمي الأصولي لفهم النصوص، كما ساقني البحث لاعتماد المنهج الاستقرائي المتمثل بتتبع واستقراء القواعد الأصولية الضابطة للاستدلال، وأقوال العلماء في موضوع البحث والفروع الفقهية ذات الصلة. كما استخدمت المنهج التحليلي في تتبع أسباب زلل العوام في المسائل الفقهية،

ومناقشتهم والرد عليهم، وبيان الصواب. ومن نافلةِ القولِ أن أذكر عزوي للآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقولات من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

قسمت البحث بحمد الله جل وعلا إلى:

المبحث الأول: عرفت فيه أهم كلمات عنوان البحث.

المبحث الثاني: السبب الأول لسوء الفهم:

الاحتكام إلى نص واحد دون ضميمة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المرصاد الأول: قاعدة تخصيص العموم.

المطلب الثاني: المرصاد الثاني: قاعدة تقييد المطلق.

المطلب الثالث: المرصاد الثالث: قاعدة دلالة الأمر على الوجوب وصوارفها.

المطلب الرابع: المرصاد الرابع: قاعدة دلالة النهي على التحريم وصوارفها.

المبحث الثالث: السبب الثاني لسوء الفهم:

الجهل بمعايير سلف الأمة في الأخذ والترك لظاهر القرآن والسنة القولية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المرصاد الأول: قاعدة التأويل الأصولي.

المطلب الثاني: المرصاد الثاني: قاعدة القياس.

المطلب الثالث: المرصاد الثالث: قاعدة العمل بشروط الأخذ بمفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: المرصاد الرابع: قاعدة الخروج عن مقتضى الظاهر: «إرادة الإنشاء بلفظ الخبر».

المبحث الأول
تعريف أهم كلمات عنوان البحث

أولا: مرصاد:

المرصد لغة: «رصد: الراصِدُ بِالشَّيْءِ: الرَّاقِبُ لَهُ. رَصَدَه بِالْخَيْرِ وَغَيْرِه يَرْصُدُه رَصْداً ورَصَداً: يَرْقُبُهُ، ورصَدَه بالمكافأَة كَذَلِكَ. والتَّرَصُّدُ: التَّرَقُّبُ... والرَّصَدُ: الْقَوْمُ يَرْصُدون كالحَرَس... والإِرصاد: الِانْتِظَارُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الإِرصاد الإِعداد... رَوَى أَبو عُبَيْدٍ عَنِ

الأَصمعي وَالْكِسَائِيِّ: رصَدْت فُلَانًا أَرصُدُه إِذا تَرَقَّبْتَهُ. وأَرْصَدْت لَهُ شَيْئًا أُرْصِدُه: أَعددت لَهُ... يُقَالُ: أَرصدته إِذا قَعَدْتَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ تَرْقُبُهُ. وأَرْصَدْتُ لَهُ الْعُقُوبَةَ إِذا أَعددتها لَهُ... وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾؛ مَعْنَاهُ لَبِالطَّرِيقِ أَي بِالطَّرِيقِ الَّذِي مَمَرُّكَ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ عَدِيٌّ:

وإِنَّ الْمَنَايَا للرجالِ بِمَرْصَد

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: أَي يَرْصُدُ مَنْ كَفَرَ بِهِ وَصَدَّ عَنْهُ بِالْعَذَابِ؛ وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَي يَرْصُد كُلَّ إِنسان حَتَّى يجازِيَه بِفِعْلِه... والمَرْصَدُ: مِثْلُ المِرصاد، وَجَمْعُهُ الْمَرَاصِدُ، وَقِيلَ: الْمِرْصَادُ الْمَكَانُ الَّذِي يُرْصَدُ فِيهِ الْعَدُوُّ.« [1].

والمعنى المراد في البحث لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ فإني أعني به: أن القواعد الأصولية تترقب كل متجاسر على القرآن والسنة، وترصده؛ لتجازيه بكشف جهله، وتقويم اعوجاجه، فهي حارسة الفهم الصحيح للنصوص الشرعية.

ثانيا: القواعد الأصولية:

أعني بالقواعد الأصولية: «**أصول الفقه**» التي عرفها الإمام ابن الحاجب بقوله:« **الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ**[2]»، **وعرفها الكمال ابن الهمام**:« (إِدْرَاكُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِ)» [3]، **ويبين الإمام القرافي ذلك بقوله**:« فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ،**وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوَاعِدُ** الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً، وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَنَحْوَ الْأَمْرِ

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ٣/ ١٧٧، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ١/ ١٣، المحقق: محمد مظهر بقا، ط. دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٣) التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ١/ ٢٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ، وَالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا النَّمَطِ إِلَّا كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ»[1].

وعليه فإن البحث هو بيان لقواعد فقه القرآن والسنة التي تقف أمام سوء فهم العامي للنصوص الشرعية.

المبحث الثاني

السبب الأول: لسوء الفهم الاحتكام إلى نص واحد دون ضميمة

تمهيد في بيان صورة المشكلة:

إن من المشكلات التي يبنى عليها التجاسر والخطأ في فهم كلام الله جل وعلا ورسوله ﷺ؛ استنباط الحكم الشرعي من نص فرد واحد دون جمع ما كان من النصوص الشرعية الأخرى التي تتكلم في ذات الموضوع! فيكتفي الناظر والمستنبط بدليل واحد!.

وإن من المقرر عند سلف الأمة وعلمائها أن استنباط الحكم الشرعي مرهون بجمع النصوص التي تتحدث عن مضمون المسألة، إذ طبيعة التشريع وقوانين استنباط الأحكام ارتضاها الله جل وعلا على هذا النسق لحكم ظاهرة وباطنة، منها: صناعة مجتهدي الأمة وتدريب عقولهم على النظر والتأمل والبحث والتنقيب والتحليل والتركيب للوصول إلى الحكم الشرعي، فلا ينشأ العالم حافظا للأحكام دون فهم، بل تراه إذا ما جدت نازلة أو واقعة ليست في مدونة محفوظاته وجم و بهت!.

فصورة الاستنباط الكاملة لا تتم شرعا إلا بما ذكرناه، فهي سنة الله جل وعلا ورسوله ﷺ في تقرير أحكام أقوال العباد وأفعالهم، فمن حاد عنها ضل وأضل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ١/ ٢.

في هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول

المرصاد الأول: قاعدة تخصيص العموم

المسألة الأولى: بيان القاعدة:

إن العام اصطلاحا:هو « اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ» (١)، **والتخصيص:هو** « قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ » (٢).

فإذا ورد لفظ عام في نص شرعي فيجب جمع النصوص الشرعية الأخرى التي تتكلم عن ذات الموضوع فرب نص خصص ذلك اللفظ العام وأخرج بعض الأفراد من الحكم فيكون إجراء الحكم على عموم الأفراد دون تخصيص مخالفا لأمر الله جل وعلا ورسوله ﷺ (٣).

المسألة الثانية: الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٤).

فهذه الآية لو فهمت مجردة عن النصوص الواردة في الكتاب والسنة في ذات الموضوع، ولم ينظر فيها بقاعدة العموم والتخصيص فإن الحكم المستنبط سيكون وجوب أن يقاتل المسلم – بعد انتهاء الأشهر الحرم – من كان مشركا من الوالدين، الزوجة، والأولاد، النساء، الكهول، المقاتل، المسالم، المعاهد، العابد، وغيرهم! وسواء كان هذا المشرك في بلاد المسلمين أو بلاد الكفار!.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،٤ / ٥، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤ / ٣٢٤.

(٣) انظر تفاصيل ذلك في كتاب: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤ / ٥، و إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ١/ ٢٨٥، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(٤) التوبة ٥.

ولكن ضميمة النصوص الشرعية الأخرى، والنظر في القاعدة يرسم الصورة الكاملة لمراد الله ورسوله ﷺ، فقد وردت نصوص تترى تخصص هذا العموم؛ **ولذلك قال الإمام الطبري**: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾[1] جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها[2].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[3] يقول: إن الله يحبّ المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويُحْسنون إلى من أحسن إليهم»[4].

ومن المخصصات قوله تعالى:

﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[5].

فقد أوجب الله تعالى على المسلم بر الوالدين وصحبتهما بالمعروف، والقيام بحقهما على

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) يقصد ما ورد في صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أمك». أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٦٤) برقم: (٢٦٢٠) (كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين)، ط. دار طوق النجاة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) سورة الحجرات: ٩.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٢٣/ ٣٢٣، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م.

(٥) سورة لقمان ١٣ – ١٥.

أكمل وجه ولو كانا مشركين بل ولو كانا يأمرانه بالكفر، **قال فخر الدين في تفسير الأية:**

«قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[1] يَعْنِي أَنَّ خِدْمَتَهُمَا وَاجِبَةٌ وَطَاعَتَهُمَا لَازِمَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرْكُ طَاعَةِ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ فَلَا تُطِعْهُمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا تفسير الآية في العنكبوت، وقال هاهنا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ، يَعْنِي صَاحِبْهُمَا بِجِسْمِكَ فَإِنَّ حَقَّهُمَا عَلَى جِسْمِكَ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَقْلِكَ، فَإِنَّهُ مُرَبِّي عَقْلِكَ، كما أن الوالد مربي جسمك» [2].

المثال الثاني:

قد يقرأ المسلم حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ) [3]:

فيستنبط منه حرمة ابتداء أهل الكتاب بالسلام، والتضييق عليهم في الطرقات، كما يفهم من عموم اللفظ عموم الحكم؛ ليشمل الوالدين، الزوجة، الأولاد، الأقارب، الجيران، وغيرهم!.

والتجاسر هنا سببه الاحتكام إلى نص عام فرد دون ضميمة قد تخصصه؛ ولذلك فقد اختلفت أنظار العلماء في المعنى المراد، و اتجهوا إلى الجمع بين النصوص، وعدم اطلاق الأخذ بهذا العموم، **وهذا ما قرره الإمام القرطبي - وغيره - من خلال النظر في النصوص الأخرى، فقد بين وجهات نظر أهل العلم عقب إيراده للحديث الشريف السابق:**

«وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أسامة بن زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سعد بن عبادة في بني الحرث بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ

(١) سورة لقمان ١٥.

(٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٢٥/ ١٢٠، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

(٣) أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في «صحيحه» (٥/٧) برقم: (٢١٦٧) (كتاب السلام، باب النهي عَنْ ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم).

وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بن أبي بن سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، الْحَدِيثَ.

فَالْأَوَّلُ يُفِيدُ تَرْكَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ؛ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَامٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يُجَوِّزُ ذَلِكَ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَلَا يُعَارَضُ مَا رَوَاهُ أُسَامَةُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي أَحَدِهِمَا خِلَافٌ لِلْآخَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَخْرَجُهُ الْعُمُومُ، وَخَبَرَ أُسَامَةَ يُبَيِّنُ أَنَّ مَعْنَاهُ الْخُصُوصُ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَابْدَأْهُ بِالسَّلَامِ، فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ) إِذَا كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، مِنْ قَضَاءِ ذِمَامٍ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ لَكُمْ قِبَلَهُمْ، أَوْ حَقِّ صُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ سَفَرٍ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ. وَفَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِدِهْقَانٍ صَحِبَهُ فِي طَرِيقِهِ، **قَالَ عَلْقَمَةُ:** فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ يُكْرَهُ أَنْ يُبْدَءُوا بِالسَّلَامِ؟! قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ حَقُّ الصُّحْبَةِ.

وَكَانَ أَبُو أمامة إِذَا انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ لَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَلَا نَصْرَانِيٍّ وَلَا صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ إِلَّا سلم عليه، فقيل لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُفْشِيَ السلام.

وسئل **الْأَوْزَاعِيُّ** عَنْ مُسْلِمٍ مَرَّ بِكَافِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ.

وَرُوِيَ عَنِ **الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم»[1].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ١١/ ١١٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م. وانظر في كتب التفسير وشروح الحديث أمثلة أخرى في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾، «ما قطع من حي فهو ميت»، وغيرها.

المطلب الثاني
المرصاد الثاني: قاعدة تقييد المطلق

المسألة الأولى: بيان القاعدة:

إن المطلق هو: «**هُوَ مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ**» [1]، والمقيد هو: «**مَا دَلَّ لَا عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ، أَوْ يُقَالُ فِي حَدِّهِ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِقَيْدٍ مِنْ قُيُودِهَا، أَوْ مَا كَانَ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ من القيود**» [2]، فإذا ورد لفظ مطلق في نص شرعي فيجب جمع النصوص الشرعية الأخرى التي تتكلم عن ذات الموضوع فرب نص قيد ذلك اللفظ المطلق فيكون إجراء الحكم على ما يستفاد من الإطلاق دون تقييد مخالفا لأمر الله جل وعلا ورسوله ﷺ.

وهذا، وقد اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب، كما اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم والسبب، واختلفوا فيما إذا اتحد الحكم واختلف السبب أو اختلف الحكم واتحد السبب، على تفصيل ينظر في المطولات [3].

المسألة الثانية: الأمثلة التطبيقية:

سأذكر مثالا اتحد فيه الحكم والسبب، ومع ذلك اختلف العلماء في التنزيل. لقد وجدت من الناس وطلبة العلم من يستهجن قول كثير من أهل العلم بكراهة إسبال الثياب من غير خيلاء، ويعد فاعله من أهل الفسق! افتئاتا على الله ورسوله ﷺ [4]، والسبب في هذا الخلل هو عدم الإلمام بتطبيقات القاعدة، وشروطها، على أن العلماء اختلفوا في التنزيل في بعض الفروع لكن معرفة هذه القاعدة يسعف المسلم في احسان الظن بالعلماء، واتساع الصدر لما هو محل للاجتهاد، وحفظ اللسان عن الحكم على المسلمين.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢/ ٥.
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢/ ٥.
(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني٢/ ٥.
(٤) وقد ادعى أحد طلبتي الحنابلة الإجماع على ذلك؛ ربما لأنه الرأي الفقهي السائد المختار في محيطه، ولا يعرف غيره.

النصوص التي ورد فيها الإطلاق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(١)، **وعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ**، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(٢).

ووردت نصوص أخرى تقيد؛ منها:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ» (٣)، **وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَه»** (٤).

ويلاحظ هنا اتحاد السبب في النصوص السالفة؛ وهو إسبال الثوب وإطالته أكثر من الكعبين، كما اتحد الحكم فيها جميعها؛ وهو حرمة الإسبال (٥)؛ ولذلك حمل كثير من أهل العلم المطلق هنا على المقيد؛ وهذه بعض نصوصهم:

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ لِلْخُيَلَاءِ كَبِيرَةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٧) (كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار)، ط. دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٧١) برقم: (١٠٦) (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٤) (كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٣/ ٦٣) برقم: (٢٣٥٥) (كتاب الزكاة، المنان بما أعطى)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، وله شواهد؛ منها: حديث أبي هريرة الدوسي، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٠) برقم: (٢٣٥٨).

(٥) ولا يخفى أن الأصوليين يعنون بالحكم حين الإطلاق ما اصطلحوا عليه؛ وهو الحكم التكليفي؛ وهو هنا التحريم، أما ذكر العذاب والعقاب فهو الأثر الدال على الحكم وليس حكما تكليفيا، وبمعنى آخر: من صيغ التحريم في الكتاب والسنة الوعيد أو ترتب الإثم على الفعل، وغيرها من الصيغ الدالة على التحريم.

وَأَمَّا الْإِسْبَالُ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ فَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُهُ أَيْضًا لَكِنِ اسْتُدِلَّ بِالتَّقْيِيدِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِالْخُيَلَاءِ، عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ فِي الزَّجْرِ الْوَارِدِ فِي ذَمِّ الْإِسْبَالِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ هُنَا فَلَا يَحْرُمُ الْجَرُّ وَالْإِسْبَالُ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْخُيَلَاءِ، قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: مَفْهُومُهُ أَنَّ الْجَرَّ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ لَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ إِلَّا أَنَّ جَرَّ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ مَذْمُومٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْإِسْبَالُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلَاءِ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَهَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَرِّ لِلْخُيَلَاءِ وَلِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ، قَالَ: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَالْجَائِزُ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا تَحْتَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ مَمْنُوعٌ مَنْعَ تَحْرِيمٍ إِنْ كَانَ لِلْخُيَلَاءِ وَإِلَّا فَمَنْعُ تَنْزِيهٍ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقَةٌ، فَيَجِبُ تَقْيِيدُهَا بِالْإِسْبَالِ لِلْخُيَلَاءِ انْتَهَى»[1].

قال الإمام الحجاوي: «ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة»[2].

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «وَيُكْرَهُ إسْبَالُ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَفْعِ الْإِزَارِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْخُيَلَاءِ حَرُمَ»[3].

قال الإمام المرداوي: «ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة، على الصحيح من الروايتين». وعنه « ما تحتهما في النار» وذكر الناظم: من لم يخف خيلاء لم يكره. والأولى تركه، هذا في حق الرجل[4].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ١٠/ ٢٦٣، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ١/ ٩١، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط. دار المعرفة بيروت، لبنان.

(٣) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:)، ١/ ٤١٨، ط. مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ١/ ٤٧٢، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ. وللنظر المقاصدي في هذه المسألة أثر مع استصحاب التفريق بين ما شرع لذاته أو غيره، =

المطلب الثالث

المرصاد الثالث: قاعدة دلالة الأمر على الوجوب و صوارفها

المسألة الأولى: بيان القاعدة: إن الأمر اصطلاحا هو «**اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ بِالْوَضْعِ**» (١)، والأمر يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة (٢)، فحيثما ورد الأمر في الكتاب أو السنة فإنه يدل على الوجوب ابتداء لكن الاكتفاء بنص واحد لن يجلي مراد الله جل وعلا ورسوله ﷺ إلا بضميمة النصوص الأخرى، فقد تؤكد النصوص إفادة الأمر للوجوب، وقد تصرف القرائن الوجوب إلى غيره، فلو اكتفى المستنبط بنص واحد فهو على شفا جرف هار إن لم يستكمل النصوص الشرعية في ذات الموضوع.

المسألة الثانية: الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ» (٣).

فإذا طبق العامي أو طالب العلم أو العالم غير المتقن لعلم أصول الفقه القاعدة من

= والأعراف المجتمعية. انظر للتفاصيل البحث الماتع: « أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النص الشرعي ص ١٠٦ وما بعدها، للدكتور عبدالله الكيلاني، من منشورات مجلة دراسات، المجلد ٣٣، العدد ١، لعام ٢٠٠٦م.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٢٦١.

(٢) ويعبرون عنها بأن الأمر المطلق يفيد الوجوب أو الأمر المجرد. انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ١/ ٢٤٧، وما بعدها، و البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٣ / ٢٧٤ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٠) برقم: (٣١٤) (كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض)، الْفِرْصَةُ بِكَسْرِ الْفَاءِ: قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٌ. يُقَالُ: فَرَصْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتَهُ. وَالْمُمَسَّكَةُ: الْمُطَيَّبَةُ بِالْمِسْكِ. يُتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرُ الدَّمِ فَيَحْصُلُ مِنْهُ الطِّيبُ وَالتَّنْشِيفُ، انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) فَرَصَ، ٣ / ٤٣٢، ط. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

غير النظر في النصوص الأخرى فإنه سيفتات على الله جل وعلا ورسوله ﷺ الكذب بقوله: إن الحائض يجب عليها شرعا استخدام فرصة من مسك عندما تغتسل من الحيض وإلا فاغتسالها باطل، وما بني عليه مما يشترط له الطهارة باطل!.

ولكن العلماء جمعوا الأحاديث التي تتكلم عن الموضوع فألفوها صارفة لدلالة الأمر من الوجوب إلى الندب:

قال الإمام البهوتي: «(وَيُسَنُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إذَا كُنْت حَائِضًا خُذِي مَاءَك وَسِدْرَك وَامْتَشِطِي»، وَرَوَتْ «أَسْمَاءُ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ إحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ». الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ.

(وَ) يُسَنُّ أَيْضًا (أَخْذُهَا مِسْكًا، إنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَتَجْعَلُهُ فِي فَرْجِهَا فِي قُطْنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا) كَخِرْقَةٍ (بَعْدَ غُسْلِهَا لِيَقْطَعَ الرَّائِحَةَ) أَيْ: رَائِحَةَ الْحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ؛ «لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَسْمَاءَ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ: ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهُرُ بِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالْفِرْصَةُ الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) مِسْكًا (فَطِيبًا) لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمِسْكِ فِي ذَلِكَ لَا لِمُحْرِمَةٍ فَإِنَّ الطِّيبَ بِأَنْوَاعِهِ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا لِمَا يَأْتِي فِي الْإِحْرَامِ (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِينًا، وَلَوْ مُحْرِمَةً فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْمَاءُ) الطَّهُورُ (كَافٍ) لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ بِهِ»[1].

المثال الثاني:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ»[2].

فالأخذ بهذا الحديث، وإجراء القاعدة عليه بمعزل عن شطرها الثاني – وهو «ما لم توجد قرائن صارفة» – سيخرج حكما ليس على مراد الله جل وعلا، ولا رسوله ﷺ، وهو وجوب

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ١/ ١٥٤، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ١٣٥) برقم: (٥٨١٨) (كتاب الحظر والإباحة، ذكر الأمر للمرء أن يحسن أسامي أولاده لنداء الملائكة في القيامة إياهم بها)، صححه ابن حبان، وقال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء وأبي الدرداء فإنه لم يدركه. فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٥٩٢).

التسمي بأسماء حسنة، وتأثيم من تسمى بأسماء قبيحة، ونحن نشهد في واقعنا كثيرا من الأسماء القبيحة أو العائلات أو الألقاب! لكن دأب العلماء هو البحث في باقي النصوص ذات الصلة، وضميمتها إلى هذا النص، فمن ذلك حديث:

ابْنِ الْمُسَيِّب، عَنْ أَبِيهِ **أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي»** (١). **قال الإمام ابن بطال:** «هذا الحديث يدل أن أمره ﷺ بتغيير الأسماء المكروهة ليس على وجه الوجوب، وأن ذلك على معنى الكراهية؛ لأنه لو كان على معنى الوجوب لم يجز لجد سعيد الثبات على حزن، ولسوغ النبي ﷺ ذلك، وسيأتى بعد هذا. وروى أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبى زكريا، عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» (٢).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: «قَالَ الطَّبَرِيُّ لَا تَنْبَغِي التَّسْمِيَةُ بِاسْمٍ قَبِيحِ الْمَعْنَى، وَلَا بِاسْمٍ يَقْتَضِي التَّزْكِيَةَ لَهُ، وَلَا بِاسْمٍ مَعْنَاهُ السَّبُّ. قُلْتُ: الثَّالِثُ أَخَصُّ مِنَ الْأَوَّلِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ الْأَسْمَاءُ إِنَّمَا هِيَ أَعْلَامٌ لِلْأَشْخَاصِ لَا يُقْصَدُ بِهَا حَقِيقَةُ الصِّفَةِ لَكِنْ وَجْهُ الْكَرَاهَةِ أَنْ يَسْمَعَ سَامِعٌ بِالِاسْمِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْمُسَمَّى؛ فَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ يُحَوِّلُ الِاسْمَ إِلَى مَا إِذَا دُعِيَ بِهِ صَاحِبُهُ كَانَ صِدْقًا. قَالَ: وَقَدْ غَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَّةَ أَسْمَاءٍ، وَلَيْسَ مَا غَيَّرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَنْعِ مِنَ التَّسَمِّي بِهَا بَلْ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ. قَالَ: وَمِنْ ثَمَّ أَجَازَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُسَمَّى الرَّجُلُ الْقَبِيحُ بِحَسَنٍ وَالْفَاسِدُ بِصَالِحٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُلْزِمْ حَزْنًا لَمَّا امْتَنَعَ مِنْ تَحْوِيلِ اسْمِهِ إِلَى سَهْلٍ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَازِمًا لَمَا أَقَرَّهُ عَلَى قَوْلِهِ «لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي» انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَحْسِينِ الْأَسْمَاءِ، وَذَلِكَ فِيمَا أخرجه أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ:« إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا رَاوِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَاصَ، وَعَتَلَةَ – بِفَتْحِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/٤٣) برقم: (٦١٩٠) (كتاب الأدب، باب اسم الحزن).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ٩/٣٤٦، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَنَّاةِ بَعْدَهَا لَامٌ - وَشَيْطَانٌ، وَغُرَابٌ، وَحُبَابٌ - بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ - وَشِهَابٌ، وَحَرْبٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ»[1].

المطلب الرابع

المرصاد الرابع: قاعدة دلالة النهي على التحريم و صوارفها

المسألة الأولى: بيان القاعدة:

إن النهي اصطلاحا: «هُوَ اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ» [2]، والقاعدة الأصولية تنص على أن النهي يفيد التحريم ما لم توجد قرينة صارفة [3]، فحيثما ورد النهي في الكتاب أو السنة فإنه يدل على التحريم ابتداء، لكن الاكتفاء بنص واحد لن يجلي مراد الله جل وعلا ورسوله ﷺ إلا بضميمة النصوص الأخرى، فقد تؤكد النصوص إفادة النهي للتحريم، وقد تصرف القرائن دلالة النهي على التحريم إلى غيره، فلو اكتفى المستنبط بنص واحد فهو على خطر عظيم إن لم يستكمل النصوص الشرعية في ذات الموضوع.

المسألة الثانية: الأمثلة التطبيقية:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ[4]:

فرب قارئ للحديث يتجرأ على الفتيا في دين الله، ويحرم التسمية برباح، ويسار، وما جرى مجراها في وقتنا من التسمي بفلاح، وصلاح، ومبارك، ونعمة، ويوجب تغييرها على من تسمى بها!، والسبب في هذا الانحراف هو العدول عن سنن العلماء في الفتيا، وهي أن يجمعوا النصوص، ويعملوها مجتمعة، مستذكرين قاعدة «النهي يفيد التحريم ما لم توجد

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ١٠/ ٥٧٧، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ٣/ ٣٦٦.

(٣) ويعبرون عنها بأن النهي المطلق يفيد التحريم أو النهي المجرد. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٣٦٦.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٧١) برقم: (٢١٣٦) (كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه).

قرينة صارفة»، وربما كان الصارف رواية لنفس النص الشرعي، وعاضدها قرائن أخرى، ففي مثالنا آنف الذكر وجدت روايات تجلي طبيعة دلالة النهي المرادة؛ منها:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا يَسَارًا، وَلَا نَجِيحًا يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا**»(١).

قال الإمام القاري:

«(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُسَمِّينَ) أَيْ: أَلْبَتَّةَ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ، بِالْخِطَابِ الْعَامِّ (غُلَامَكَ) أَيْ: صَبِيَّكَ أَوْ عَبْدَكَ (يَسَارًا): مِنَ الْيُسْرِ ضِدَّ الْعُسْرِ (وَلَا رَبَاحًا): بِفَتْحِ الرَّاءِ مِنَ الرِّبْحِ ضِدِّ الْخَسَارَةِ (وَلَا نَجِيحًا): مِنَ النُّجْحِ وَهُوَ الظَّفَرُ (وَلَا أَفْلَحَ): مِنَ الْفَلَاحِ وَهُوَ الْفَوْزُ (فَإِنَّكَ تَقُولُ) أَيْ: أَحْيَانًا (أَثَمَّ): بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ بِتَقْدِيرِ اسْتِفْهَامٍ أَيْ: أَهُنَاكَ (هُوَ؟) أَيِ: الْمُسَمَّى بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ (فَلَا يَكُونُ) أَيْ: فَلَا يُوجَدُ هُوَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ اتِّفَاقًا (فَيَقُولُ) أَيِ: الْمُجِيبُ (لَا) أَيْ: لَيْسَ هُنَاكَ يَسَارٌ، أَوْ لَا رَبَاحٌ عِنْدَنَا، أَوْ لَا نَجِيحٌ هُنَاكَ، أَوْ لَا أَفْلَحُ مَوْجُودٌ، فَلَا يَحْسُنُ مِثْلُ هَذَا فِي التَّفَاؤُلِ، أَوْ فَيُكْرَهُ لِشَنَاعَةِ الْجَوَابِ.

فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ التَّفَاؤُلَ بِحُسْنِ أَلْفَاظِهَا أَوْ مَعَانِيهَا، وَرُبَّمَا يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ مَا قَصَدُوهُ إِلَى الضِّدِّ إِذَا سَأَلُوا، فَقَالُوا: أَثَمَّ يَسَارٌ أَوْ نَجِيحٌ؟ فَقِيلَ: لَا، فَتَطَيَّرُوا بِنَفْيِهِ وَأَضْمَرُوا الْيَأْسَ مِنَ الْيُسْرِ وَغَيْرِهِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي يَجْلِبُ سُوءَ الظَّنِّ وَالْإِيَاسَ مِنَ الْخَيْرِ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ: فَإِذَا ابْتُلِيَ رَجُلٌ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَلْيُحَوِّلْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَقِيلَ: أَثَمَّ يَسَارٌ أَوْ بَرَكَةٌ؟ فَإِنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَا هُنَا يُسْرٌ وَبَرَكَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَلَا يُقَالُ لَيْسَ هُنَا، وَلَا خَرَجَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ): أَيْ: لِمُسْلِمٍ (قَالَ: لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا نَافِعًا): فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ التَّسَمِّي بِالْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ مَا نَبَّهَ ﷺ بِقَوْلِهِ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَكُرِهَ لِشَنَاعَةِ الْجَوَابِ»(٢).

---

(١) الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٢١) برقم: (٢٨٣٦) (أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما يكره من الأسماء)، وقال: حسن صحيح.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ٧/ ٢٩٩٧، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، =

المبحث الثاني
الجهل بمعايير سلف الأمة في الأخذ والترك لظاهر القرآن والسنة القولية

تمهيد في بيان صورة المشكلة:

إن المتأمل في واقع كثير من طلبة العلم، والعلماء غير المتخصصين في أصول الفقه، والعوام يجدهم يشتركون في عدم وضوح أصولهم في فهم الكتاب والسنة، ومن أهم المسائل في هذا الشأن هو الأصول والقواعد التي يستبين بها مراد الله جل وعلا ورسوله ﷺ؛ من حيث إرادة ظاهر اللفظ أو باطنه، فمن الناس من يحدوه الظاهر أينما نظر، وفي كل دليل عبر، يقصر النصوص على حروفها، ويحاكم الأدلة على ما ظهر له، معتمدا على ثقافته الشرعية العامة أو لغته العربية المدرسية أو لهجته المحلية! وكأن فهم الكتاب والسنة ليس علما يستأهل إرساء القواعد، ونصب العمد، وضرب الأطناب، ولا يحتاج لمراحل دراسية قد تطول، بل إنها لا تعرف إلا الطول والأزمان والمكابدة والمشاهدة والتطبيقات والممارسة ردحا من الدهر! وآخرون لا يأخذون بظواهر الكتاب والسنة أبدا، فكل ما يرد من آي الكتاب وسنة الهادي إلى نهج الصواب مصروف عن ظاهره، وجدت القرينة أو لم توجد، أصله الأوحد هو المعاني الباطنة، والتأويل المذموم، يسوسه العقل الجامح، ويساوره ضغوط الواقع، وتمييع الثوابت، مستشهدا بالمقاصد الكلية، مهملا للقضايا الجزئية.

وكلا اللاحبين على خطر عظيم، ما لم يقتفوا سلف الأمة وعلماءها، فيلزم كل واحد موقعه وغرزه، فيعمل بالظواهر حين يريد المولى جل وعلا ذلك، ويترك الظواهر حين يكون مراد الله البواطن حيثما دل الدليل والقرائن، وبذلك تصلح الرعية، وتعتدل الدفة، وإلا فسنستقبل على رقعة بلداننا أفواج الشباب المارقين أو الملحدين أو المكفرين أو المفسقين أو المبدعين أو المائعين الذين يفتئتون على الله جل وعلا ورسوله ﷺ الكذب والبهتان في قولهم: هذا حلال وهذا حلال، بلا معايير، أو أصول أو قواعد تهدي السبيل!

هذه صورة المشكلة، وتلك تبعاتها؛ فلذلك وقف سلف الأمة وعلماؤها بالمرصاد منذ القديم، وهذه بعض المراصد التي قرروها، وحرروها، وحبروها تحبيرا، والله المستعان.

في هذا المبحث أربعة مطالب:

= ٢٠٠٢م.

المطلب الأول
المرصاد الأول: التأويل الأصولي

المسألة الأولى: بيان القاعدة:

إن التأويل اصطلاحا: هو«**حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا**»(١)، وهذا التأويل الأصولي هو الذي عناه شيخ الإسلام ابن تيمية وامتدحه بقوله: «التأويل العملي»، حين قال: «والتأويل المذموم لا يعدو ما فعله هؤلاء في الإيمان بالله واليوم الآخر بخلاف التأويل العملي» (٢).

أو قل إن شئت هو «الظاهر بالدليل». وهذا من أهم الأبواب الأصولية في فهم القرآن والسنة، وقعده علماء المذاهب الأربعة جميعا بلا استثناء البتة، وهو أكثر باب يتجاسر فيه الناس على الله ورسوله ﷺ الكذب؛ لعدم إدراك قواعد سلف الأمة في التمييز بين ما حقه العمل بظاهره، وما حقه صرفه عن ظاهره بقرائن.

المسألة الثانية: الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٣).

لو جرى طالب العلم على أن معنى «الغائط» هو الخارج من الإنسان حين قضاء الحاجة، ودرج على هذا المعنى المتعارف، فربما التبس عليه المعنى فيقول: كيف يأتي الإنسان من البراز؟! ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾! ولو حمله على المعنى المعجمي – وهو المنخفض من

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ٢/ ٣٢.

(٢) المسودة لآل تيمية ١/ ٣٦٦، طبعة دار الفضيلة. فقوله: «بخلاف» أي: أنه ممدوح. قال الشيخ ابن عثيمين في شرح الأصول إلى علم الأصول: «التأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود، فالصحيح ما دل عليه الدليل... أما التأويل الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره ففيه تفصيل: إن دل عليه دليل فهو محمود، وإلا فهو مذموم». ص٣٨٤ وما بعدها، طبعة دار ابن الجوزي.

(٣) سورة المائدة:٦

الأرض – فيقول: إن من نواقض الوضوء أن يأتي الإنسان من منخفض من الأرض!! وقد واجهت طالبا في الشريعة ظن ذلك! ولكن عندما يعلم أن سلف الأمة يطلقون المحل ويريدون الحال فيه، أو يطلقون الشيء باعتبار ما كان أو باعتبار ما سيكون، وغير ذلك، سيفهم لغة الكتاب والسنة التي نزلت وفق كلام أهل العربية؛ **ولذلك سندرك كلام الإمام القرطبي حين قال في تفسير الآية:**

و﴿ٱلۡغَآئِطِ﴾: ما اتسع من الأودية وتصوَّب. وجعل كناية عن قضاء حاجة الإنسان؛ لأن العرب كانت تختار قضاءَ حاجتها في الغِيطان، فكثر ذلك منها حتى غلب عليهم ذلك، فقيل لكل من قضى حاجته التي كانت تقضي في الغِيطان، حيثُ قضاها من الأرض: «مُتَغَوِّط»، و«جاء فلان من الغائط»، يعني به: قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الأرض» [1].

وقول الإمام الرازي: «قَوْلُهُ: أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ وَالْغائِطُ الْمَكانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ الْغِيطانُ. وَكانَ الرَّجُلُ إِذا أَرادَ قَضاءَ الْحاجَةِ طَلَبَ غائِطًا مِنَ الْأَرْضِ يَحْجُبُهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، ثُمَّ سُمِّيَ الْحَدَثُ بِهَذَا الِاسْمِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَكانِهِ» [2].

المثال الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[3].

فرب طالب علم أو «مفكر» غير متخصص في أصول الفقه يستنبط من الحديث إباحة صلاة الحائض بشرط لبس الخمار! فهو ظاهر النص، والأصل المتفق عليه بين الأصوليين هو الظاهر ولا يترك إلا بقرائن، والسياق ظاهر في أن معنى الحائض هو الملابسة لدم الحيض!

من هنا تأتي أهمية قاعدة التأويل الأصولي، وإلا خالف غير المتخصص حكم الله جل

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٨/ ٣٨٨، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

(٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ١٠/ ٨٩، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

(٣) وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٩٥٨) برقم: (٢٥٢٨٥) (مسند عائشة رضي الله عنها)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٥١) برقم: (٩٢٣) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٤٤) برقم: (٦٤١) (كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار).

وعلا، ومراد النبي ﷺ؛ ولذلك نجد علماءنا أصابوا المرام، فها هو ذا **الإمام النووي يقول**:« وَالْمُرَادُ بِالْحَائِضِ: الَّتِي بَلَغَتْ، سُمِّيَتْ حَائِضًا؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ سِنَّ الْحَيْضِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْعِبَارَةِ عَنْهَا، وَيَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَائِضِ الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيضِ، وَهَذَا تَسَاهُلٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَبْلُغُ سِنَّ الْمَحِيضِ، وَلَا تَبْلُغُ الْبُلُوغَ الشَّرْعِيَّ، ثُمَّ إِنَّ التَّقْيِيدَ بِالْحَائِضِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي» (١).

وقال الإمام ابن رجب في حديث على هذا النحو ما نصه:

«عن النبي ﷺ، قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

مراده بهذا الحديث هاهنا: الاستدلال به على أن الغسل الواجب لا يجب إلا على من بلغ الحلم، وهو المراد بالمحتلم في هذا الحديث، كما أن قوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمارٍ»، إنما أراد به من بلغت» (٢).

وقال الإمام السندي:« قَوْلُهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ» الْمُرَادُ بِالْحَائِضِ الْبَالِغَةُ مِنَ الْحَيْضِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ وَلَمْ يُرِدِ الَّتِي فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا صَلَاةَ عَلَيْهَا، وَلَوْ صَلَّتْ لَا تُقْبَلُ مِنْهَا لَا بِخِمَارٍ، وَلَا دُونَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

المطلب الثاني

المرصاد الثاني: قاعدة القياس

المسألة الأولى: بيان القاعدة:

إن القياس اصطلاحا هو: « حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ» (٤):

(١) المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٣/ ١٦٦، ط. دار الفكر.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ٨/ ٢٦، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، ١/ ٢٢٥، ط. دار الجيل، بيروت.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ٢/ ٨٩.

إن إدراك القياس، وشروطه، تضمن للناظر حسن فهمه لمقاصد الشرع، فبه يعرف متى يجب التزام ما نص عليه الشرع، دون إلحاق لغيره به، ومتى يجب إلحاق غيره به، فيكون التنصيص على الشيء أو الأشياء حينها من قبيل تعداد الأمثلة لا الحصر والقصر.

المسألة الثانية: الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (١).

إن المتأمل في النص النبوي الشريف يلحظ تحديد النبي ﷺ نوعية ما يخرج لزكاة الفطر، وهو «صاع من تمر» أو «صاع من شعير»، فيأتي آت فيقول: إن الواجب إنما هو الصاع من التمر أو الصاع من الشعير فحسب! وأن هذا التزام بأمر رسول الله ﷺ! وأن إخراج «الرز» أو «الفول» أو غيرها مخالف للشرع!.

والجواب على ذلك هو: ما سطره سلف الأمة وعلماؤها اعتمادا على قاعدة القياس؛ من ذلك ما قرره **الإمام ابن دقيق العيد بقوله:**

« وَقَوْلُهُ: « صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ « بَيَانٌ لِجِنْسِ الْمُخْرَجِ فِي هَذِهِ الزَّكَاةِ. وَقَدْ وَرَدَ تَعْيِينُ أَجْنَاسٍ لَهَا فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ أَزْيَدَ مِمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَمِنْ النَّاسِ: مَنْ أَجَازَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ مُطْلَقًا لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُخْرِجُ إلَّا غَالِبَ قُوتِ الْبَلَدِ. وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا كَانَتْ مُقْتَاتَةً بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. فَعَلَى هَذَا لَا يُجْزِئُ بِأَرْضِ مِصْرَ إلَّا إخْرَاجُ الْبُرِّ. لِأَنَّهُ غَالِبُ الْقُوتِ» (٢).

المثال الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ»(٣):

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٣) (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ١/ ٣٨٧، ط. مطبعة السنة المحمدية. خالف بعض أهل العلم كلام الإمام ابن دقيق، لكن الغرض من ذكره التمثيل على أن العلماء لم يقصروا النص على ظاهره.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٦) (باب جزاء الصيد ونحوه، باب ما يقتل المحرم =

قد يفتئت أحدهم على الله جل وعلا ورسوله ﷺ الكذب فيقول: يحرم على المحرم أن يدفع عن نفسه الصائل من الأسود أو النمور أو أي حيوان مفترس حاشا ما نص عليه النبي ﷺ، وعدده، وحدده، ومن فعل فقد عصى وأثم بنص الحديث!.

بينما ذهب سلف الأمة وعلماؤها إلى أن النبي ﷺ أراد ذكر الأمثلة وليس الحصر، فليس من المعقول أن يعدد النبي ﷺ كل الحيوانات المفترسة! وإنما يذكر بعضها مما تعورف على تعرض المحرم له في مكة ويقاس عليها غيرها، ونلفي ذلك ساطعا في كلام أهل العلم؛ **ومنه قول الإمام ابن بطال:**

«فإذا أباح ﷺ قتل الكلب العقور؛ لخوف عقره وضرره، فالسبع الذي يفترس ويقتل أعظم وأولى؛ لأنه لا يجوز أن يمنع من قتله مع إباحة قتل ما هو دونه، ولما قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن»، فسماهن فواسق؛ لفسقهن، وخروجهن لما عليه سائر الحيوان، لما فيهن من الضرر، فأباح قتلهن لهذه العلة، فكان الضرر الذي في الأسد، والنمر، والفهد أعظم، فهو بالفسق وإباحة القتل أولى؛ لأنه إذا نص على شيء لضرره، فإنما نبه بذلك على أن الجنس الذي هو أكثر ضررًا أولى بذلك. كما ذكر الحية والعقرب، فنبه بهما على ما هو أعظم ضررًا من جنسهما، ونص على الفأرة، ونبه على ما هو أقوى حيلة من جنسها، ونص على الغراب والحِدَأ؛ لأنهما (.....) ويأخذان أزواد الناس، فكذلك نص على الكلب لينبه به على ما هو أعظم ضررًا منه، وأجاز قتل الأفعى، وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور، والكلب العقور عنده صفة، لا عين مسماة[1]».

قوله: «خمس فواسق يقتلن في الحلِ والحرم». وقال الإمام ابن العربي:« فذكر العقربَ واتفقت الأمة على أنها متعلقة بالإذاية فتعددت الأحكام من كل جنس إلى بقيته ونظيره؛ لوجود العلة فيه كما حرَّم ﷺ الربا في الأعيان الستّةِ ثم تعدى حكم الربا من الأربعة منها إلى

= من الدواب).

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ٤ / ٤٩١، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م. وانظر: المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ٢ / ٢٦١، ط. مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

كل جنسٍ من أجناسها حيث وجدت العلة»[1].

المطلب الثالث

المرصاد الثالث: قاعدة العمل بشروط الأخذ بمفهوم المخالفة

المسألة الأولى: بيان القاعدة:

إن مفهوم المخالفة اصطلاحا هو: «إثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ»[2]، وللعمل بمفهوم المخالفة شروط من أغفلها افتأت على الله جل ووعلا ورسوله ﷺ:

«**أَحَدُهَا:** أَنْ لَا يَكُونَ خَارِجًا مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[3]؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِ الرَّبَائِبِ كَوْنُهُنَّ فِي حُجُورِ أَزْوَاجِ أُمَّهَاتِهِنَّ، فَذَكَرَ هَذَا الْوَصْفَ لِكَوْنِهِ أَغْلَبَ لَا لِيَدُلَّ عَلَى إبَاحَةِ نِكَاحِ غَيْرِهَا.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ عَهْدٌ، وَإِلَّا فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ اللَّقَبِ مِنْ إيقَاعِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ، إيقَاعُ الْعِلْمِ عَلَى مُسَمَّاهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ قُصِدَ بِهِ زِيَادَةُ الِامْتِنَانِ عَلَى الْمَسْكُوتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[4] فَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْقَدِيدِ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَنْطُوقُ خَرَجَ لِسُؤَالٍ عَنْ حُكْمِ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ، وَلَا حَادِثَةَ خَاصَّةٌ بِالْمَذْكُورِ... وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[5] فَلَا مَفْهُومَ لِلْأَضْعَافِ إلَّا عَنْ النَّهْيِ عَمَّا كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهُ بِسَبَبِ الْآجَالِ، كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إذَا حَلَّ دَيْنُهُ يَقُولُ لَهُ: إمَّا أَنْ تُعْطِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ، فَيُضَاعَفُ بِذَلِكَ أَصْلُ دَيْنِهِ مِرَارًا كَثِيرَةً، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ.

الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ قُصِدَ بِهِ التَّفْخِيمُ وَتَأْكِيدُ الْحَالِ، كَقَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ١/ ١١٥١، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٥ / ١٣٢.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) النحل: ١٤.

(٥) آل عمران: ١٣٠.

تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ» فَإِنَّ التَّقْيِيدَ بِالْإِيمَانِ لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ لَا الْمُخَالَفَةِ، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ».(١)

المسألة الثانية: الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢):

فرب طالب علم يعمل قاعدة مفهوم المخالفة دون أن يراعي تلك الشروط فيكون مخالفا لأمر الله جل وعلا، ورسوله ﷺ، فيقول: إن الحديث ينص على أن الذي يؤمن بالله واليوم الآخر يكرم ضيفه، ويفهم منه أن من لم يكرم ضيفه فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر، فهو كافر!.

لكن سلف الأمة وعلماءها نبذوا هذا المفهوم السقيم، إعمالا بشروط الأخذ بمفهوم المخالفة، **قال الإمام القاري في شرحه للحديث:** «وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَوَقُّفَ الْإِيمَانِ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ، بَلْ هُوَ مُبَالَغَةٌ فِي الْإِتْيَانِ بِهَا، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِوَلَدِهِ: إِنْ كُنْتَ ابْنِي فَأَطِعْنِي تَحْرِيضًا لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ، أَوِ الْمُرَادُ مَنْ كَانَ كَامِلَ الْإِيمَانِ فَلْيَأْتِ بِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ طَرَفَيِ الْمُؤْمِنِ بِهِ إِشْعَارًا بِجَمِيعِهَا. وَقِيلَ: تَخْصِيصُ الْيَوْمِ الْآخِرِ بِالذِّكْرِ دُونَ شَيْءٍ مِنْ مُكَمِّلَاتِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ وَالْمَثُوبَةَ وَرَجَاءَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَمَنْ لَا يَعْتَقِدُهُ لَا يَرْتَدِعُ عَنْ شَرٍّ، وَلَا يُقْدِمُ عَلَى خَيْرٍ وَتَكْرِيرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِلِاهْتِمَامِ وَالِاعْتِنَاءِ بِكُلِّ خَصْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ»(٣).

المثال الثاني:

قال تعالى: « وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الحياة

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥/ ١٣٩، وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ٢/ ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٢٦) برقم: (٥١٨٥).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ٧/ ٢٧٣١، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

الدنيا»[1]:

قد يتعرض بعض المتحررين لتفسير الآية، فيفهمها – بمقتضى مفهوم المخالفة – أنها تحرم إكراه الفتيات على الزنى بشرط ممانعتهن ورغبتهن في العفاف، ومفهوم ذلك أنهن إذا لم يردن التعفف فلا حرج في إكراههن على البغاء!

وسبب الخلل هنا هو استخدام قاعدة مفهوم المخالفة من غير اعتبار لشروط العمل به؛

ولذلك قال الإمام الرازي في تفسير الآية: « وَمِنَ النَّاسِ مِنْ ذَكَرَ فِيهِ جَوَابًا آخَرَ وَهُوَ: أَنَّ غَالِبَ الْحَالِ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ إِرَادَةِ التَّحَصُّنِ، وَالْكَلَامُ الْوَارِدُ عَلَى سَبِيلِ الْغَالِبِ لَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومُ الْخِطَابِ، كَمَا أَنَّ الْخُلْعَ يَجُوزُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الشِّقَاقِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ وُقُوعَ الْخُلْعِ فِي حَالَةِ الشِّقَاقِ لَا جَرَمَ لَمْ يَكُنْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (الْبَقَرَةِ: ٢٢٩) مَفْهُومٌ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [2] وَالْقَصْرُ لَا يَخْتَصُّ بِحَالِ الْخَوْفِ، وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَجْرَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْغَالِبِ، فكذا هاهنا» [3].

المطلب الرابع

المرصاد الرابع

قاعدة الخروج عن مقتضى الظاهر: «إرادة الإنشاء بلفظ الخبر»

المسألة الأولى: بيان القاعدة:

وهذه قاعدة أصولية مبنية على قاعدة بلاغية، فقد «درس علماء البلاغة ضمن تتبُّعِهم لموضوعات علم المعاني ظاهرةَ الخروج عن مقتضى الظاهر في الكلام البليغ، لداعٍ من الدواعي البلاغيّة ذات التأثير في النفوس والأفكار كوضع الخبر موضع الإنشاء، ووضع الإنشاء موضع الخبر»[4].

وعلى هذا التقعيد من أهل بلاغة الكتاب والسنة بنى الأصوليون قاعدة «من صيغ الأمر:

---

(١) النور:٣٣.

(٢) النِّسَاء: ١٠١

(٣) مفاتيح الغيب «التفسير الكبير» للرازي ٢٣/ ٣٧٦.

(٤) البلاغة العربية، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، ٢/ ٤٧٨، ط. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

إيراد الخبر مرادا به الأمر» وكذلك « من صيغ النهي: إيراد الخبر مرادا به النهي»، وقمن بي أن أسرد بعض تفاصيل القاعدة على لسان علم من أعلام الأصوليين، **وهو الإمام الزركشي؛ إذ يقول:**

«تَرِدُ صِيغَةُ الْخَبَرِ لِلْأَمْرِ نَحْوَ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾[1] وَهُوَ مَجَازٌ، وَالْعَلَاقَةُ فِيهِ مَا يَشْتَرِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي تَحْقِيقِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ، وَكَذَا الْخَبَرُ بِمَعْنَى النَّهْيِ نَحْوَ «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»... الْمَشْهُورُ جَوَازُ وُرُودِ صِيغَةِ الْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَمْرُ» [2].

المسألة الثانية: الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قال تعالى:﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(البقرة: ٢٣٣).

فقد يعترض أحد مدعي العقلانية بقوله: إن الآية غير صحيحة المعنى؛ فإن المشاهد أن كثيرا من الوالدات لا يرضعن أولادهن حولين كاملين، فكيف يخبر الله تعالى عنهن بهذا الخبر وهو غير متحقق؟!

ومصيبة هذا الفهم عدم إلمامه بالقاعدة؛ **ولذلك قال الإمام الزمخشري**: «يُرْضِعْنَ مثل يتربصن في أنه خبر في معنى الأمر المؤكد» [3]، **وقال الإمام الرازي:** «هَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ خَبَرًا إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَعْنَى أَمْرٌ وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ فِي حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى يُرْضِعْنَ: لِيُرْضِعْنَ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ ذَلِكَ لِلتَّصَرُّفِ فِي الْكَلَامِ مَعَ

(١) البقرة:٢٣٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي،٣/ ٢٩٦.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ١/ ٢٧٨.

زَوَالِ الْإِيهَامِ[1].

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [2].

فقد يدعي نصراني أن القرآن ليس كلام الله جل وعلا، فيقول: لو كان القرآن كلام الله لما خفي عليه أن من المطلقات من لا تتربص بنفسها هذه المدة، فكيف يصدر خبرا وإقرارا بأنهن يعتدن ثلاثة قروء؟!.

والجواب هو ما سبق أن قررته القاعدة، **وصاغه الإمام الزمخشري بقوله:**

«فإن قلت: فما معنى الإخبار عنهن بالتربص؟ قلت: هو خبر في معنى الأمر. وأصل الكلام: وليتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً. ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد. ولو قيل: ويتربص المطلقات، لم يكن بتلك الوكادة» [3].

نتائج البحث:

بعد هذا العرض والتقعيد والتطبيق نصل إلى بوتقة النتائج بفضل الله:

١- إن من أهم أسباب تجاسر طلبة العلم أو العلماء غير المتخصصين في أصول الفقه أو العوام التي لها تعلق بقواعد أصول الفقه هو التالي:

أولا: الاحتكام إلى نص واحد دون ضميمة:

بأن يعتمد العامي في فهم الحكم الشرعي على نص فرد واحد دون جمع ما كان من النصوص الشرعية الأخرى التي تتكلم في ذات الموضوع، وله أثر في التصور الكلي للمسألة، الأمر الذي يؤثر في سلامة الفهم.

(١) انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي ٦/ ٤٥٩.
(٢) البقرة: ٢٢٨.
(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ١/ ٢٧٠.

مراصده الأصولية:

المرصاد الأول: قاعدة تخصيص العموم:

إن إجراء الحكم على عموم الأفراد دون معرفة للتخصيص أمر مخالف لأمر الله جل وعلا ورسوله ﷺ، فإذا ورد لفظ عام في نص شرعي فيجب جمع النصوص الشرعية الأخرى التي تتكلم عن ذات الموضوع فرب نص خصص ذلك اللفظ العام وأخرج بعض الأفراد من الحكم.

المرصاد الثاني: قاعدة تقييد المطلق الأصولية:

إن إجراء الحكم على ما يستفاد من الإطلاق دون تقييد قد يخل بالفهم السليم للنصوص الشرعية، فقد يوجد نص قيد ذلك اللفظ المطلق، فوجب اعتباره؛ ليصح الفهم المتكامل.

المرصاد الثالث: قاعدة دلالة الأمر على الوجوب وصوارفها:

إن الأمر يدل على الوجوب ابتداء، لكن الاكتفاء بنص واحد لن يجلي المراد إلا بجمع النصوص الأخرى، فربما صرفت القرائن الوجوب إلى غيره.

المرصاد الرابع: قاعدة دلالة النهي على التحريم و صوارفها:

إن النهي يدل على التحريم ابتداء، لكن لا بد من استحضار النصوص الأخرى، فقد تؤكد النصوص إفادة النهي للتحريم، وقد تصرف القرائن دلالة النهي على التحريم إلى غيره.

ثانيا: الجهل بمعايير سلف الأمة في الأخذ والترك لظاهر القرآن والسنة القولية:

إن سلف الأمة وعلماءها وضعوا أصولا لمعرفة الحالات التي يعمل بها بالظاهر، والحالات التي يحرم فيها الأخذ بالظاهر، ومن أهم المراصد التي قرروها:

المرصاد الأول: التأويل الأصولي:

إذا ورد نص فإننا نعمل بظاهره ما لم نجد نصوصا وقرائن أخرى تصرف الظاهر إلى المعنى الخفي المرجوح، فيقوى حينها هذا المعنى، ويصبح راجحا بعد أن كان مرجوحا، ولهذا شروط وضوابط.

المرصاد الثاني: قاعدة القياس:

إن إدراك القياس، وشروطه، تضمن للمستنبط حسن فهمه لمقاصد الشرع، فبه يعرف متى يجب التزام ما نص عليه الشرع، دون إلحاق لغيره به، ومتى يجب إلحاق غيره به.

المرصاد الثالث: قاعدة العمل بشروط الأخذ بمفهوم المخالفة:

للعمل بمفهوم المخالفة شروط تعصم الفهم من الانحراف في فهم النصوص، ومنها:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ خَارِجًا مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ عَهْدٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ قُصِدَ بِهِ زِيَادَةُ الِامْتِنَانِ عَلَى الْمَسْكُوتِ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَنْطُوقُ خَرَجَ لِسُؤَالٍ عَنْ حُكْمِ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ، وَلَا حَادِثَةَ خَاصَّةٌ بِالْمَذْكُورِ.

الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ قُصِدَ بِهِ التَّفْخِيمُ وَتَأْكِيدُ الْحَالِ.

السَّادِسُ: أَنْ يُذْكَرَ مُسْتَقِلًّا، فَلَوْ ذُكِرَ عَلَى جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ لِشَيْءٍ آخَرَ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْ السِّيَاقِ قَصْدُ التَّعْمِيمِ، فَإِنْ ظَهَرَ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

الثَّامِنُ: أَنْ لَا يَعُودَ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي هُوَ الْمَنْطُوقُ بِالْإِبْطَالِ.

المرصاد الرابع: قاعدة الخروج عن مقتضى الظاهر: «إرادة الإنشاء بلفظ الخبر»:

١- هذه قاعدة أصولية مبنية على قاعدة بلاغية، وهي ظاهرة الخروج عن مقتضى الظاهر في الكلام البليغ؛ كوضع الخبر موضع الإنشاء، ووضع الإنشاء موضع الخبر، فمعرفة قواعد هذا تحمي العامي ومن كان من غير المتخصصين بالشريعة من الفهم السقيم لكلام الله ورسوله ﷺ.

٢- إن صور سوء فهم غير المتخصصين لبعض النصوص الشرعية كثيرة، وهي راجعة إلى الجهل بأصول الفقه.

٣- إن للأصوليين طرائق خاصة في التعامل مع نصوص الوحي، من أغفلها فإنه سيفهمها فهما خاطئا، ويبني عليها أحكاما ليست على مراد الله ورسوله ﷺ.

٤- يجب على العوام أن يعرفوا واجبهم تجاه القرآن والسنة ورجوعهم إلى أهل الذكر في إدراك دلالاتهما، وعدم الاعتماد على العقل دون العلم بالقواعد الأصولية، ومن لم يستطع تعلمها وإتقانها فعليه بالرجوع لأهل التخصص.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفي سنه ٧٨٥هـ»، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢- أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النص الشرعي، للدكتور عبدالله الكيلاني، من منشورات مجلة دراسات، المجلد ٣٣، العدد ١، لعام ٢٠٠٦م.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط. مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م

٦- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ١/ ٦٩، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي،

الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١- البلاغة العربية، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، ط. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

١٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، ط. دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

١٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.

١٥- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٦- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، ط. مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

١٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٨- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل ، بيروت، بدون طبعة.

١٩- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٠- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. ط. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

٢١- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. ط. دار طوق النجاة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢- صحيح الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي. ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان سنة النشر: ١٩٩٦م، ١٩٩٨م.

٢٣- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ط. دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

٢٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي. ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢٦- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). ط. عالم الكتب.

٢٧- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

٢٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ١/ ٦٠٩، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة،١٤٠٧هـ.

٣٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣١- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٢- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ،١٩٩٥م

٣٣- المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط. دار الفكر.

٣٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ). ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٣٥- المسودة لآل تيمية، طبعة دار الفضيلة.

٣٦- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٣٧- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٣٨- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط. مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م

٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). ط. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.